الفصل التاسع عشر

حماية الضحايا وإنصافهم

أهداف الفصل

تفهم المشاركين للمسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الشرطة إزاء حماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وانتهاكات حقوق الإنسان، ومعاملتهم باحترام ورأفة ورعاية، وبذل الجهد الواجب في تزويدهم بكافة وسائل الانتصاف المتاحة

المبادئ الأساسية

يعامل جميع ضحايا الجريمة أو إساءة استخدام السلطة أو انتهاكات حقوق الإنسان برأفة واحترام.

يحق للضحايا الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الانتصاف الفوري.

ينبغي أن تكون إجراءات الانتصاف عاجلة ومنصفة وغير مكلفة وسهلة المنال.

ينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف والحماية.

ينبغي تعريف الضحايا بدورهم ونطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم.

يسمح للضحايا بعرض وجهات نظرهم ومشاعرهم إزاء جميع المسائل حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر.

ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة قانونية مادية وطبية ونفسية واجتماعية وينبغي إبلاغهم بمدى توافر هذه المساعدات.

ينبغي الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد عند البت في قضاياهم.

ينبغي حماية خصوصيات الضحايا وسلامتهم.

ينبغي تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في قضايا الضحايا.

ينبغي أن يقوم المجرمون، عند الاقتضاء، برد الحق للضحايا.

ينبغي أن تقوم الحكومة برد الحق للضحايا عندما يخطئ الموظفون العموميون.

ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض مادي من المجرمين أو من الدولة حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض من المجرم.

ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

ألف- المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للضحايا وحمايتهم وإنصافهم - معلومات للعروض التوضيحية

١- مقدمة

٨٢٤- تعد حالة ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة مسألة بالغة الأهمية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. وتتجلى هذه الأهمية من خلال نطاق البحوث الأكاديمية حول هذا الموضوع، ومن خلال ما فجره هذا الموضوع من نشاط سياسي وقانوني وإداري.

٨٢٥- وهناك الآن تفهم واضح لما هو مطلوب لمساعدة الضحايا وما ينطوي عليه ذلك لمختلف أجزاء نظام العدالة الجنائية. ومن الجلي أن أكثر الطرق فعالية لمساعدة الضحايا هو

الوقايـــة من النشاط الإجرامي وإساءة استعمال السلطة حتى يقل إلى أدنى حد ممكن وقوع الأذى - وتكرار وقوعه - للضحايا.

٨٢٦- وتقـــع مســـؤولية الوقاية على الدولة لأن سلامة وأمن المواطـــنين هي وظيفة رئيسية للحكومة. على أنه يمكن للمجتمع والفـــرد العمل، من خلال خطوات إيجابية، على تفادي الوقوع ضـــحايا، وذلـــك عـــن طريق اتخاذ احتياطات حكيمة وتفادي مسالك معينة.

٨٢٧- وتـــؤدي الشـــرطة دورا بـــالغ الأهمـــية في درء الأذى ومساعدة الضحايا، غير أن ذلك أيضا يعتمد على تعاون الضحايا مـــع الشرطة. ويتجلى من البحوث أن معظم الجرائم المرتكبة في المجتمع لا يعالجها نظام العدالة الجنائية، وذلك، أولا، لأن كثيرا من الضـــحايا يقررون عدم الإبلاغ عن الجرائم، وثانيا، لأن الأغلبية الكبرى من تلك الجرائم التي يتم الإبلاغ عنها لا تكتشف.

٨٢٨- وتعتمد الشرطة على تعاون الضحايا ليس في اللجوء إلى نظـــام العدالة الجنائية فحسب عن طريق الإبلاغ عن الجرائم، بل وكـــــذلك عـــن طريق توفير المعلومات التي يستند إليها نجاح التحقـــيقات. ويعـــني ذلك أن العلاقة بين الشرطة والضحايا هي علاقة تقوم على الاعتماد والأهمية المتبادلتين.

٨٢٩- والمعايير الدولية التي نتناولها في هذا الفصل هي تعبير عن سياسة العدالة الجنائية في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويمكن أن ينطوي تطبيقها على آثار قوية وإيجابية على العلاقة بين الشرطة والضحايا من أجل صالح الاثنين معا.

٢- *الجوانـــب العامـــة لحقوق الإنسان للضحايا وحمايتهم وإنصافهم*

(أ) *المبادئ الأساسية*

٨٣٠- هناك مبدآن أساسيان لضمان حماية الضحايا وإنصافهم:

- للضـــحـــايا الحـــق في أن يعاملوا برأفة واحترام لكرامتهم؛
- يحـــق للضحايا الحصول على الإنصاف الفوري فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

وتستمد جميع المعايير الواردة في هذا الفصل من هذين المبدأين.

(ب) *الأحكـــام المحـــددة المتعلقة بحقوق الإنسان للضحايا وحمايتهم وإنصافهم*

٨٣١- اعـــتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٨٥ إعلان المبادئ الأساســـية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. ويـــنص الإعلان على معايير أساسية لمعاملة ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، فيما يتعلق مثلا بإمكانية الوصول إلى الإجراءات القضائية والإدارية، والحق في المعلومات وفي المعاملة المنصفة، وفي مراعاة وجهات نظرهم، وفي رد الحق والتعويض.

٨٣٢- وأكـــدت الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشـــرين الـــثاني/نوفمـــبر ١٩٨٥ والذي اعتمد بموجبه هذا الإعلان ما يلي:

ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية من أجل ضمان الاعتراف العالمي والفعـــال بحقـــوق ضـــحايا الإجرام وضحايا التعسف في استعمال السلطة، واحترام هذه الحقوق (الفقرة ١).

ويطالب القرار الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ الإعلان والعمل على تنفيذ عدد من التدابير، منها ما يلي:

(أ) الحـــد مـــن الإيذاء وتشجيع مساعدة الضحايا المكروبين؛

(ب) تشجيع جهود المجتمعات المحلية واشتراك الجمهور في منع الجريمة؛

(ج) إجـــراء استعـــراض دوري لما لديها من قوانين وممارسات لضمان الاستجابة للظروف المتغيرة؛

(د) ســـن وإنفاذ تشريعات تحظر الأفعال التي تنطوي عـــلى انـــتهاك للمعايير المعترف بها دوليا وتتعلق بحقوق الإنسان وسلوك الشركات والتعسف في استعمال السلطة؛

(هـ) تشجيع التقيد بمدونات قواعد السلوك والآداب، ولا ســـيما المعايـــير الدوليـــة، من جانب موظفي الخدمة العامة وموظفي إنفاذ القوانين.

٨٣٣- وفي قراره ٥٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عددا من التوصيات المتعلقة بتنفـــيذ الإعـــلان. وكان من بين هذه التوصيات إعداد وإصدار ونشر دليل لممارسي مهن القضاء الجنائي (الفقرة ١).

٨٣٤- وفي عام ١٩٩٠، أصدرت أمانة الأمم المتحدة *دليل الممارسين بشأن تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة*.

٨٣٥- كما كان لمجلس أوروبا دور نشط في هذا المضمار، حيث أصدر عددا من النصوص، منها الاتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا الجرائم العنيفة (١٩٨٣) وقدم توصيتين، هما توصية عام ١٩٨٥ (رقم R (85) 11) بشأن وضع الضحية في إطار القانون والإجراءات الجنائية، وتوصية عام ١٩٨٧ (رقم R (87) 21) المتعلقة بتقديم المساعدة للضحايا ومنع الإيذاء.

٨٣٦- ونتناول أدناه الأحكام المحددة الواردة في إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ تحت العناوين التالية: "حماية ضحايا الجريمة" و"حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة". ونسوق بعض توصيات قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٩ بشأن تنفيذ الإعلان تحت عنوان "توصيات لتطبيق إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة". ونتناول مصادر المعايير المتعلقة بمعاملة ضحايا النزاعات تحت عنوان "حماية ضحايا النزاع".

ملحوظة للمدربين: ينبغي الإشارة إلى الفصل السابع عشر من هذا الدليل، وهو الفصل المعنون "إنفاذ القوانين وحقوق المرأة"، ولاسيما أجزاء ذلك الفصل التي تتناول المرأة بوصفها ضحية للعنف العائلي والمرأة بوصفها ضحية للاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية الأخرى.

(ج) *حماية ضحايا الجريمة*

٨٣٧- **التعريف**: تعرف الفقرة ١ من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة "ضحايا" الجريمة بأنهم:

الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

٨٣٨- وتنص الفقرة ٢ من الإعلان على أنه يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. وتضيف الفقرة ٢ أن مصطلح "الضحية" قد يشمل أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء. ومن الجلي أن هذه الفئة الأخيرة يمكن أن تشمل موظفي الشرطة.

٨٣٩- **التمييز**: وتقتضي الفقرة ٣ من الإعلان تطبيق الأحكام الواردة فيه على الجميع دون تمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن والأصل العرقي أو الاجتماعي.

٨٤٠- **المعاملة والإجراءات والإنصاف**: تنص الفقرة ٤ من الإعلان على أنه ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم:

(أ) الوصول إلى آليات العدالة؛

(ب) الحصول على الإنصاف الفوري.

وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

٨٤١- وتنص المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأي الوصول إلى العدالة والحصول على الإنصاف حيث جاء فيها:

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

والحق في الوصول إلى آليات العدالة وفي الحصول على الإنصاف الفعال مكفول بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتحمي المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحق في اللجوء إلى الأجهزة الوطنية المختصة بالنظر في الأعمال التي تشكل انتهاكا للحقوق التي يكفلها القانون.

٨٤٢- **آليات الحصول على الإنصاف**: تقتضي الفقرة ٥ من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب

الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجـــراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وســـهلة المـــنال. وينـــبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

٨٤٣- اســـتجابة الإجراءات القضائية والإدارية: تنص الفقرة ٦ من الإعلان على إمكانية تسهيل تلك الاستجابة باتباع ما يلي:

(أ) تعـــريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم؛

(ب) إتاحـــة الفرصـــة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجـــه قلقهـــم وأخذهـــا في الاعتـــبار في المراحل المناسبة من الإجـــراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة؛

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية؛

(د) اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حـــد وحمـــاية خصـــوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان ســـلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام؛

(هـ) تجنـــب الـــتأخير الذي لا لزوم لـــه في البت في القضـــايا وتنفـــيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

ويتماشى هذا المطلب الأخير مع حق الشخص المتهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وهو الحق المنصوص عليه في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقـــرة ١(د) من المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشـــعوب، والمـــادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٨٤٤- **الآليات غير الرسمية لحل النزاعات**: تنص الفقرة ٧ مـــن الإعلان على استعمال الآليات غير الرسمية لحل النـــزاعات، بمـــا في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو اســـتعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

٨٤٥- ولـــيس الغـــرض من هذه الآليات أن تكون بديلة عن إجراءات العدالة الجنائية، وإنما لحل المنازعات وتسهيل الاسترضاء، بغـــض الـــنظر عن الإجراءات التي يتخذها نظام العدالة الجنائية. ويشـــير المصطلحان "الوسائل العرفية لإقامة العدل" و"الممارسات المحلية" إلى عمليات فض المنازعات حال وقوعها في إطار الآليات التقلـــيدية والعلاقات الاجتماعية، مثل الأسرة أو المجتمع المحلي أو مكان العمل. ومرة أخرى فإن هذه الوسائل لا تعوق نظام العدالة الجنائية عن السير في طريقه.

٨٤٦- **رد الحق**: تنص الفقرة ٨ من الإعلان على أنه ينبغي أن يقوم المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناســـبا، بـــرد الحق للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم. وينبغي أن يشمل هذا إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر مـــا وقـــع من ضرر أو خسارة.

٨٤٧- وتقـــوم الشـــرطة في بعض الأحيان برد الممتلكات من الأشخاص المتهمين ويتم التحفظ على تلك الممتلكات لحين انتهاء الإجراءات القانونية. وبالنظر إلى أن "إعادة الممتلكات" تمثل جانبا مهمـــا مـــن جوانب رد الحق، فمـــن الجلـــي أنه ينبغي أن تعاد الممتلكات التي تتحفظ عليها الشرطة إلى الضحايا في أسرع وقت ممكن. وينبغي عموما أن ينظر المشرعون في ضرورة التحفظ على الممـــتلكات لاستخدامها كدليل، وأن تنظر فيها الشرطة والنيابة العامة في كل قضية على حدة.

٨٤٨- **جعل رد الحق عقوبة**: تقتضـــي الفقرة ٩ من الإعلان أن تـــنظر الحكومات في جعل رد الحق خيارا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى.

٨٤٩- **إعادة البيئة إلى ما كانت عليه**: تنص الفقرة ١٠ من الإعـــلان عـــلى أنـــه في حالات الإضرار البالغ بالبيئة، ينبغي أن يشـــتمل رد الحق، بقدر الإمكان، إذا أمر به، على إعادة البيئة إلى مـــا كانت عليه، وإعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية.

٨٥٠- **مســـؤولية الدولة عن موظفيها ووكلائها**: تنص الفقرة ١١ من الإعلان على أنه عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهـــم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفـــة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع.

٨٥١- ويشـــمل الحق في وسائل الإنصاف الفعالة المشار إليها أعـــلاه والمنصـــوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية والاتفاقـــية الأمريكـــية لحقـــوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٨٤١ أعلاه) حكما ينص على وجود هذا الحق حتى وإن وقع الانتهاك من شخص يتصرف بصفة رسمية.

٨٥٢- الـــتعويض من الدولة: تقتضي الفقرة ١٢ من إعلان المـــبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة أن تسعى الدول إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا الذين أصـــيبوا بإصابات بالغة نتيجة لجرائم خطيرة حيثما لا يكون من الممكـــن الحصـــول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى. وينبغي تقديم تعويض مالي إلى أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين نتيجة لذلك الإيذاء.

٨٥٣- صناديق التعويض: تنص الفقرة ١٣ من الإعلان على تشجيع إنشاء أو تعزيز الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا.

٨٥٤- مساعدة الضحايا: تنص الفقرة ١٤ من الإعلان على أنـــه ينـــبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفســـية واجتماعيـــة مـــن خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية.

٨٥٥- المعلومـــات والحصول على الخدمات: تنص الفقرة ١٥ مـــن الإعـــلان عـــلى أنه ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمـــات الصـــحية والاجتماعـــية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

٨٥٦- التدريب: تنص الفقرة ١٦ من الإعلان على أنه ينبغي أن يـــتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهـــم مـــن الموظفـــين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

٨٥٧- الاحتياجات الخاصة: تقتضي الفقرة ١٧ من الإعلان إيـــلاء اهتمام للضحايا الذين لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل قد تضر بهم بطريقة ما.

(د) *حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة*

٨٥٨- الـــتعريف: في الفقرة ١٨ من الإعلان، يعرف مصطلح "ضحايا" إساءة استعمال السلطة بأنهم:

> الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كـــبيرة مـــن التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشـــكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

وتـــأتي صـــياغة هذا التعريف مماثلة للتعريف الوارد في الفقرة ١ المـــتعلق بضـــحايا الجريمة، فيما عدا أنه يشير إلى الأفعال التي لا تشـــكل بعـــد انـــتهاكات للقوانين الجنائية الوطنية، في حين أن الـــتعريف الوارد في الفقرة ١ يشير إلى الأفعال أو حالات الإهمال التي تشكل انتهاكا لتلك القوانين.

٨٥٩- وتـــرد "المعـــايير الدولـــية المعترف بها والمتعلقة بحقوق الإنسان" في المعاهدات والقرارات والمبادئ التوجيهية والمبادئ أو القواعـــد المعـــتمدة في إطار الأمم المتحدة أو داخل إطار الهيئات الإقليمـــية. وقد تناولنا في الفصول السابقة من هذا الدليل المعايير المتعلقة بإنفاذ القوانين وبحقوق الإنسان.

٨٦٠- ومـــن الواضـــح أن انـــتهاكات المعايير المتعلقة بحقوق الإنســـان والتي هي أيضا انتهاكات للقوانين الجنائية الوطنية سيتم معالجتها بموجب أحكام تلك القوانين. وتتعلق الفقرات من ١ إلى ١٧ من الإعلان بتلك الانتهاكات.

٨٦١- القواعد الوطنية ووسائل الانتصاف: تقتضي الفقرة ١٩ مـــن الإعلان أن تنظر الدول في أن تدرج في القانون الوطني قواعـــد تحـــرم إساءة استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها. وينبغي، بصفة خاصة، أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحـــق أو الحصـــول عـــلى تعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية.

٨٦٢- الالـــتزام بالمعاهدات: تقتضي الفقرة ٢٠ من الإعلان أن تنظر الدول في التفاوض من أجل إبرام معاهدات دولية متعددة الأطراف لحماية حقوق الإنسان.

٨٦٣- التشـــريعات والممارســـات: تطالب الفقرة ٢١ من الإعلان الدول:

(أ) أن تســـتعرض التشريعات والممارسات القائمة لضمان استجابتها للظروف المتغيرة؛

(ب) أن تقوم، عند الاقتضاء، بسن وتنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التي تشكل إساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياسية أو الاقتصادية؛

(ج) أن تشجع السياسات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال؛

(د) أن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال.

(هـ) *توصيات بشأن تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة*

٨٦٤- كما سبقت الإشارة (في الفقرة ٨٣٣)، قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٥٧ توصيات بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥. ومعظم هذه التوصيات ذات صلة بالأغراض المتوخاة في هذا الدليل ونتناولها بإيجاز أدناه.

٨٦٥- توصى الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ أحكام الإعلان وفقا لإجراءاتها الدستورية وممارساتها المحلية؛

(ب) بحث أساليب مساعدة الضحايا، بما في ذلك التعويض المنصف عن الأذى أو الضرر الفعلي اللاحق بهم، واستجلاء القيود التي تعوق ذلك، واستكشاف الطرق التي يمكن بها التغلب على هذه القيود، للتحقق من أن هذه الطرق تلبي احتياجات الضحايا بفعالية؛

(ج) إقرار تدابير تحمي الضحايا من الإساءة أو الافتراء أو التخويف في معرض، أو نتيجة، أي إجراءات جنائية أو إجراءات أخرى مرتبطة بالجريمة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة، إذا وقعت هذه الإساءات.

٨٦٦- توصى الدول الأعضاء، بالتعاون مع الدوائر والوكالات والمنظمات المختصة، بما يلي:

(أ) التشجيع على تقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا الإجرام مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الاجتماعية والثقافية والقانونية المختلفة، ومع مراعاة الخبرة المكتسبة في مختلف نماذج وأساليب أداء الخدمات والحالة الراهنة للمعارف فيما يتصل بالإيذاء.

(ب) استحداث تدريب ملائم لكل من يقدمون الخدمات إلى الضحايا، لتمكينهم من تنمية ما يحتاجون إليه من المهارات والفهم لمساعدة الضحايا على مواجهة الأثر العاطفي للجريمة والتغلب على التحيز، حيثما وجد، وتقديم المعلومات الوقائعية.

(ج) إقامة سبل اتصال فعالة بين كل من لهم ارتباط بالضحايا، وتنظيم دورات دراسية واجتماعات ونشر المعلومات التي تستهدف تمكينهم من منع المزيد من إيذائهم نتيجة لاستعمال النظام؛

(د) ضمان إبقاء الضحايا على علم بحقوقهم وبالفرص المتاحة لهم للانتصاف من المجرم أو من الغير أو من الدولة، وعلى علم كذلك بالتقدم المحرز في الإجراءات الجنائية المختصة وبأي فرص يمكن أن تتوفر.

(هـ) حيث توجد آليات غير رسمية لحل المنازعات، التحقق من أخذ رغبات الضحايا وحساسياتهم في الاعتبار التام ومن أن النتيجة هي، على أقل تقدير، نافعة للضحايا بقدر نفعها لهم لو كان النظام الرسمي هو الذي استخدم.

(و) وضع برنامج للرصد والبحث غايته إبقاء احتياجات الضحايا وفعالية الخدمات التي تقدم إليهم قيد الاستعراض المستمر. ويمكن أن يتضمن هذا البرنامج تنظيم اجتماعات ومؤتمرات لممثلي القطاعات المختصة التابعة لنظام القضاء الجنائي وسائر الهيئات المعنية باحتياجات الضحايا، لبحث مدى استجابة القانون النافذ والممارسة القائمة لاحتياجات هؤلاء الضحايا؛

(ز) إجراء دراسات غايتها تبيان احتياجات الضحايا في حالات الجرائم غير المبلغ عنها وإتاحة الخدمات الملائمة لهم.

(و) *حماية ضحايا النزاعات*

٨٦٧- لضحايا النزاع احتياجات خاصة وهي احتياجات تعترف بها وتعالجها مبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي التي تحمي شتى فئات الضحايا في مختلف أنواع النزاعات.

٨٦٨- النزاع المسلح الدولي: في هذا النوع من النزاع يتمتع بالحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة وأسرى الحرب

والأشـــخاص المدنـــيون (اتفاقيات جنيف من الأولى إلى الرابعة المعقودة في عام ١٩٤٩).

٨٦٩- التراع المسلح غير الدولي: الأشخاص المحميون في هذا النوع من التراع هم:

(أ) الأشـــخاص الذيـــن لا يشـــتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أســـلحتهم، والأشـــخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجـــرح أو الاحـــتجاز أو لأي سبب آخر (المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩)؛

(ب) الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذيـــن يكفـــون عن الاشتراك في الأعمال العدائية -سواء قيدت حريـــتهم أم لم تقيد (البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩).

٨٧٠- الاضـــطرابات والـــتوترات الداخلية: الأشخاص المحميون في هذه الحالات هم جميع الأشخاص الموجودين في دولة توجـــد فيها توترات واضطرابات ونزاع لا يصل إلى حد التراع المسلح.

٨٧١- لا تنطـــبق أحكـــام القـــانون الإنساني الدولي المتعلقة بالتراعات المسلحة الدولية وغير الدولية على هذا النوع من التراع. ومـــع ذلك فقد أعدت مشاريع صكوك (انظر الفقرات من ٥٢٧ إلى ٥٣٤ أعـــلاه) تتضمن القواعد الأساسية القائمة المستمدة من المبادئ القانونية العامة والعرف وقوانين المعاهدات المنطبقة في تلك الحالات. وللحصول على معلومات كاملة عن المبادئ والأحكام ذات الصـــلة بإنفاذ القوانين في أوقات التراع، ينبغي الرجوع إلى الفصـــل الخـــامس عشر من هذا الدليل، وهو الفصل الذي يبين المعايير الإنسانية المنطبقة أثناء التراع المسلح.

٨٧٢- حمايـــة ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة: ينبغي ملاحظة أن الأحكام الواردة في الصكوك لحماية هذا النوع من الضحايا تسري في أوقات التراع.

٨٧٣- ومـــن الجـــلي أنه في حالة حدوث تعطل خطير للقانون والـــنظام مـــن قبيل ما قد يحدث في وقت الحرب فإن التشريعات الوطنية بكل أنواعها، بما فيها التشريعات المبنية على إعلان المبادئ الأساســـية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قد تصبح غير واجبة النفاذ. ومع ذلك فقد ترتفع بشدة احتمالات الإيـــذاء من خلال النشاط الإجرامي وإساءة استعمال السلطة في أوقـــات التراع، كما أن إنفاذ القوانين في تلك الظروف لا يكون غـــير فعال في كل الحالات. وينبغي، كلما أمكن، إعطاء أولوية عليا لرعاية وحماية أولئك الضحايا.

٣- ملاحظات ختامية

٨٧٤- المعـــايير المحددة في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضـــحايا الجـــريمة وإساءة استعمال السلطة وفي غيره من المواثيق الرامية إلى ضمان حماية الضحايا هي معايير أساسية. وتشكل هذه المعـــايير مقياســـا لدرجة الحماية المقدمة إلى الضحايا من مختلف وكالات الدول المعنية.

٨٧٥- وعـــندما تشـــكل هذه المعايير جزءا لا يتجزأ من قانون الدولـــة، فمن الضروري ضمان التنفيذ الفعال للقانون من خلال مخـــتلف الوســـائل المنصـــوص عليها كمقتضيات وتوصيات في النصـــوص التي تناولناها أعلاه. وتشمل هذه الوسائل على وجه الخصوص تدريب الممارسين والبحوث وتبادل المعلومات.

٨٧٦- ولا بد من بذل كل الجهود لضمان التقيد بالمعايير، على ألا يكون ذلك على حساب حقوق المشتبه فيهم. ويمكن القول إن أهم تلك الحقوق هو الحق في افتراض البراءة. وقد تناولنا هذا الحق وغيره من الحقوق المهمة للشخص المشتبه في ارتكابه جريمة بمزيد مـــن التفصـــيل في الفصول السابقة من هذا الدليل، وبخاصة في الفصول الحادي عشر (تحقيقات الشرطة) والثاني عشر (الاعتقال) والثالث عشر (الاحتجاز).

٨٧٧- والـــتفريط في حقوق الضحايا والتقصير في حماية حقوق المشـــتبه فيهم يفضيان كلاهما، بطرق مختلفة، إلى فقدان الثقة في قـــدرة الدولة على حماية الأشخاص الخاضعين لولايتها. والحفاظ عـــلى تلـــك الثقة ضروري لأغراض إنفاذ القوانين بصورة فعالة وأخلاقية وإنسانية.

باء – المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للضحايا وحمايتهم وإنصافهم – التطبيق العملي

١ – الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

إبـــلاغ جميع الضحايا، بلغة واضحة ومفهومة، بما هو متاح من المساعدة القانونية والمادية والطبية والنفسية والاجتماعية وتيسير حصولهم على تلك المساعدة إن رغبوا في ذلك.

الاحتفاظ بقائمة اتصالات تحتوي على كل المعلومات عن الخدمات المتاحة لمساعدة الضحايا.

تقـــديم شـــرح دقـــيق للضحايا عن حقوقهم ودورهم في الإجراءات القانونية وبنطاق تلك الإجراءات وتوقيتها وسيرها وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم.

توفير وسائل لنقل الضحايا إلى الخدمات الطبية وإلى أماكن إقامتهم وتفقد الأمن في الأبنية وتسيير دوريات في المنطقة.

الاشتراك في التدريب على مساعدة الضحايا.

الاحتفاظ بسجلات الضحايا في مأمن والعناية بحماية سرية تلك السجلات، وإبلاغ الضحايا بالتدابير التي ستتخذ في هذا الصدد.

إعادة أي ممتلكات مستردة إلى الضحايا بأسرع ما يمكن بعد الانتهاء من الإجراءات الضرورية.

القادة والمشرفون

تقديم تدريب على مساعدة الضحايا لجميع الموظفين.

وضـــع إجراءات تعاونية وثيقة مع وكالات وبرامج المساعدة الطبية والاجتماعية والقانونية وغيرها من وكالات وبرامج مساعدة الضحايا.

إنشـــاء وحـــدات انتشـــار سريع لمساعدة الضحايا مؤلفة من موظفي الشرطة (الذكور والإناث) والموظفين الطبيين أو المعاونين الطبيين والأخصائيين الاجتماعيين والمرشدين.

وضـــع خطوط توجيهية رسمية بشأن مساعدة الضحايا لكفالة الانتباه الفوري والسليم والشامل لاحتياجات الضحايا من المساعدة القانونية والمادية والطبية والنفسية والاجتماعية.

استعراض سجلات الجريمة عند وضع الاستراتيجيات الوقائية، مع التركيز على درء وقوع الأذى للضحايا مرة أخرى.

تكليف موظفين معينين بتتبع قضايا الضحايا والانتهاء بسرعة من البت فيها بغرض حصولهم على الانتصاف والعدالة.

٢– تدريبات افتراضية

التدريب ١

باعتـــبارك عضـــوا في فريق عامل وطني مشكل لذلك الغرض، قم بوضع مشروع مجموعة من:

(أ) حقـــــوق ضحـــايا الجـــريمة – تكون مكفولة للأشـــخاص الذين يقعون ضحايا للجريمة ولمساعدتهم في محنتهم المباشرة؛

(ب) الحقـــوق في المرحلة السابقة للمحاكمة – تكون مكفولـــة لضـــحايا الجـــريمة في حالة مقاضاة المشتبه في ارتكابهم للجريمة قيد النظر.

وحالمـــا يتم الموافقة على مجموعتي الحقوق، قم بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لموظفي الشرطة بشأن كيفية احترامهم وحمايتهم لتلك الحقوق.

التدريب ٢

الفقـــرة ١٦ من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالـــة لضـــحايا الجـــريمة وإساءة استعمال السلطة تقتضي من الشـــرطة ومن الموظفين الآخرين المعنيين بضحايا الجريمة أن يتلقوا تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا.

وقد أدرج هذا الحكم حيث استشعر أن العمل الروتيني الذي يؤديه موظفو الشرطة وغيرهم من الموظفين في نظام العدالة

الجنائـــية يقلل من وعيهم باحتياجات الضحايا. وقد يحدث ذلك بســـبب الحاجـــة إلى تكويـــن عزل انفعالي من أجل التعامل مع الحـــالات المؤلمة أو لأن للشرطة أولويات أخرى (مثل منع الجريمة واكتشافها) وهو ما يصرفهم عن تقديم المساعدة والحماية الملائمة للضحايا.

وباعتبارك عضوا في فريق عامل معين من رئيس الشرطة، عليك تقديم توصيات بشأن ما يلي:

(أ) الطـــرق التي يمكن بها مساعدة موظفي الشرطة عـــلى الـــتعامل مع الحالات المؤلمة مع الاحتفاظ في الوقت ذاته بدرجة من الحساسية حيال ضحايا تلك الحالات؛

(ب) الطـــرق الأخرى، بالإضافة إلى التدريب، لتوعية موظفي الشرطة باحتياجات الضحايا؛

(ج) شكل ومحتوى برنامج تدريبي لموظفي الشرطة في جهـــاز إنفـــاذ القوانـــين الذي تعمل أنت فيه من أجل توعيتهم باحتـــياجات الضحايا وتعريفهم بمختلف الموارد، داخل وخارج نظام العدالة الجنائية، على السواء، التي يمكن استخدامها لمساعدة الضحايا.

٣- *مواضيع للمناقشة*

١- تناول ثلاثة أمثلة للطرق الخطيرة التي تتعرض بها المـــرأة لـــلأذى في مجـــتمعك، واقترح على الشرطة ما تتبعه من سياسات وخطوط توجيهية تتسم بالحساسية لأوجه قلق الضحايا الإناث واحتياجاتهن وتمنع عنهن "الأذى المزدوج".

٢- بالإضـــافة إلى تحمـــل الحكومة للمسؤولية عن سلامة وأمن المواطنين، يجب على المجتمع المحلي والأفراد الخاصين المســـاعدة على درء الجريمة ومن ثم وقوع الأذى. ما هي التدابير الـــتي يمكـــن للمجـــتمع المحلي والأفراد من المواطنين اتخاذها لمنع الجريمة؟ وكيف يمكن للشرطة أن تشجعهم في جهودهم الرامية إلى تحقيق ذلك؟

٣- أظهـــرت الدراسات أن نسبة كبيرة من الجرائم المرتكـــبة بالفعل لا يبلغ عنها إلى الشرطة. فهل ينبغي أن تشجع الشـــرطة الإبلاغ عن تلك الجرائم؟ وما هي مزايا وعيوب إبلاغ الشرطة بنسبة أكبر الجرائم؟

٤- مـــا هـــي الآثار الإيجابية لمنع واكتشاف الجريمة نتـــيجة لجهـــود الشرطة في توفير مزيد من الدعم والمساعدة إلى ضحايا الجريمة؟

٥- تناول الآليات غير الرسمية المطبقة في بلدك لفض المنازعات بين الضحايا ومرتكبي الجريمة، مثل الوساطة والتحكيم والممارســـات العرفـــية. وما هو مدى فعالية تلك الآليات؟ وهل يمكـــن الأخـــذ بآليات أخرى؟ وكيف تشترك الشرطة في هذه الآليات غير الرسمية؟ وكيف يمكن زيادة فعالية تلك الآليات؟

٦- تعـــد إعـــادة الممتلكات عنصرا مهما لرد الحق لضـــحية الجـــريمة. ما هي الفرص المتاحة أمام الضحايا في بلدك لاسترداد ممتلكاتهم المسروقة قبل الانتهاء من أي قضية ضد المشتبه فـــيهم؟ وما هي طرق تحسين نظام إعادة المسروقات إلى الضحايا في بلدك؟

٧- للمشـــتبه فيهم وللضحايا على السواء حقوق. وقد تتضارب بعض هذه الحقوق، مثل حق المشتبه فيه في أن يطلق ســـراحه بكفالـــة في مقابل حق الضحية في الأمن على شخصه والتحرر من خوف الوقوع ضحية لجرائم أخرى، وحق المشتبه فيه في أن يـــتاح لـــه من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه في مقـــابل حق الضحية في سرعة تحقيق العدالة والبت في القضية. حدد الحقوق الأخرى للمشتبه فيهم وللضحايا التي قد ينشأ عنها تضارب وناقش كيفية التوفيق بين حقوق المجموعتين.

٨- ناقش الطريقة التي يمكن بها تكييف أحكام إعلان الأمـــم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الجـــريمة وســـوء اســـتخدام الســـلطة لتلائم الظروف القانونية والاجتماعية والثقافية الخاصة ببلدك.

٩- نـــاقش كيفية حماية ضحايا الجريمة في بلدك من الإســـاءة والـــتخويف الناجمين عن التورط في الإجراءات الجنائية وكيفية كفالة سلامتهم البدنية. وكيف يمكن تعزيز حماية الضحايا في تلـــك الظروف؟ قم بوضع مشروع خطوط توجيهية لمساعدة الشرطة على التقيد بتلك المبادئ.

١٠- مـــا هـــي المنظمات المشتركة في توفير المساعدة للضحايا في بلدك خارج وداخل نظام العدالة الجنائية؟ ناقش علاقة تلك المنظمات بهيئة الشرطة التي تعمل أنت فيها. وما هي قنوات الاتصـــال الموجـــودة بيـــنها وبين الشرطة والكيفية التي يمكن بها تحســـينها؟ وما هي الطرق التي تتبعها تلك المنظمات في مساعدة الشرطة في مهمتها العامة المتمثلة في منع واكتشاف الجريمة؟

١١- نـــاقش مختلف الطرق التي يمكن بها للشرطة أن تساعد في برامج بحث الاعتداءات على الضحايا. وما هي جوانب الاعـــتداءات التي تود بحثها؟ وكيف يمكن الشروع في بحث تلك الجوانب وكيف يمكن للهيئة التي تعمل أنت فيها أن تساعد على الشروع في ذلك العمل والمساهمة فيه؟